وكذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد
الصلاة وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله ناسيا
او مخطئا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال
الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال ان ما فعله
العبد ناسيا او مخطئا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل
العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللبس والطيب ناسيا
وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل
ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك
المنهي عنه فاذا فحينئذ اذا زال الخبث باي وجه كان حصل المقصود ولكن ان زال
بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا بشرط زالت
المفسدة ولم يكن له اجر ولا ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو
مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن
عنه انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة
في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق
المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه
اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة
او غير عذرة فان اسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة
السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنهما بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك
هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد
الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

بلغ

فصل

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فللعلماء
فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه
ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه
كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن منده الاصفهاني وغيرهم والقول
الثالث ان صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد
وهذا يقال اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه
والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله ابن عمر وغيره من
الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا ونقل
ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسما وغيرهم ومنهم
من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار ابن ياسر
وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له
في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه
ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الرابع انه يجوز صومه
وفطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا
كما ان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان
شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا فان شاء
توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك اذا شك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك
هل الزكاة الواجبة عليه مية او مية وعشرين فادى الزيادة واصول
الشريعة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة
او بنية معلقة بان ينوي ان كان من رمضان كان عن رمضان والا فلا
فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه احداهما

وكان الصحابة بعضهم من يصومه احتياطا

اذا شك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)